

« كتاب الصلاة »

ش : قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾^(١) وإنما عدي بعلى لتضمنه - والله أعلم - (معنى) الإنزال أي : أنزل عليهم رحمتك^(٢) .

٣٤١ - وقول النبي ﷺ « إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل »^(٣) وقول الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا^(٤)

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٠٣
(٢) هكذا قدر الزركشي هنا ، والآية خطاب للرسول ﷺ في حق من يدفع إليه الزكاة ، وقدرها ابن جرير في التفسير ٤٥٤/١٤ : وادع لهم بالمغفرة من ذنوبهم ، واستغفر لهم منها اهد وكذا قال ابن كثير في تفسير الآية ، وقال الزمخشري في التفسير : أي واعطف عليهم بالدعاء وترحم . وقد روى البخاري ١٤٩٧ وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل أبي فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي أنزل عليهم رحمتك .

(٣) رواه مسلم ٢٣٦/٩ وأحمد ٤٨٩/٢ وأبو داود ٢٤٦٠ والترمذي ٤٩٣/٣ رقم ٧٧٧ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٢ وأبو يعلى في المسند ٦٠٣٦ والخطيب في التآريخ ٣٠٣/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٤ والبيهقي ٢٦٣/٧ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى قوله « فليصل » فليدع لأهل الطعام .

(٤) هذا الشاعر هو الأعشى ميمون بن قيس ، كما في ديوانه ١٠١ وجرم بذلك أبو زيد في الجمهرة ١٠/١ وابن منظور في اللسان مادة (صلا) وابن كثير في أول تفسير البقرة ، وأنشدهما المرزباني في الموشح ١٨ وأبو محمد في المعنى ٣٦٩/١ والشاهد قوله : عليك مثل الذي صليت . يقول : عليك من الدعاء مثل الذي دعيت لي ؛ ووقع في (س ع) : فاعتصمي .

ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة ، أشهرها : أنها مشتقة من الصلويين واحدهما « صلى » كعصى ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل عظامان ينحنيان في الركوع والسجود .

والصلاة في الشرع : عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع ، وسجود وذكر ، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء ، وقال الزمخشري : حقيقة « صلى » حركة الصلويين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده . قال : وقيل للداعي مصل ، تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد^(١) ، فعكس ما يقوله الجماعة ، ونحو هذا قول السهيلي^(٢) قال : معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الخنو والعطف ، من قولهم : صليت . أي حنيت صلاك وعطفته .

وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة . وقد تظافرت الأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك . قال سبحانه ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾^(٣) .

٣٤٢ - وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(٤) .

(١) الزمخشري هو محمود بن عمر المعتزلي المشهور ، صاحب الكشاف في التفسير ، وأساس البلاغة في اللغة ، وهذا الكلام ذكره في أول تفسير أول سورة البقرة .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الحنطمي صاحب الروض الأنف ، مات سنة ٥٨١ ونسبته إلى سهيل قرية بالأندلس ، ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان برقم ٣٧١ ولم أجد كلامه هذا في الروض الأنف ، فلعله في غيره من كتبه الكثيرة .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٤) هو حديث مشهور رواه البخاري ٨ ومسلم ١٧٦/١ ، ١٧٧ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

٣٤٣ - وقال (ﷺ) « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »^(١) .

وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك ، وجوبها^(٢) في ليلة المعراج .

٣٤٤ - ففي الصحيحين في قصة المعراج قال : « وفرضت علي خمسون صلاة في كل يوم ، قال : فجئت حتى أتيت علي موسى فقال لي : بم أمرت ؟ قلت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى ، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته ، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم ، فلما أتيت علي موسى قال لي : بم أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم ، قال : فنوديت . أو نادى مناد - الشك من بعض الرواة - : أن قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها »^(٣) اهـ .

(١) بعض من حديث صحيح ، رواه مالك ٣٤٥/١ وأحمد ٣١٩/٥ وأبو داود ٤٢٥ والنسائي ٢٣٠/١ والطيالسي ٢٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ والدارمي ٣٧٠/١ والحميدي ٣٨٨ وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والشاهد منه قوله « كتبهن الله على العبد » أي فرضهن .

(٢) في (م) : على ذلك إجماعا قطعيا . ولعل الصواب : ووجوبها . أو وأن وجوبها .
(٣) رواه البخاري في مواضع أولها ٣٤٩ . عن أنس عن أبي ذر ، ورواه أيضا ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ =

واختلف في زمن الإسراء : فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين^(١) . وعن الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة^(٢) . وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا^(٣) . وبين هذين القولين تباين كثير ، وأوسطها قول الزهري . والله سبحانه أعلم .

باب المواقيت

ش : لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت ، بدأ رحمه الله ببيان ذلك ، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة ، والسند في ذلك قول الله تعالى ﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ الآية^(٤) ، فعن ابن

= عن أنس عن مالك بن صعصعة ، ومسلم ٢١٢/٢ - ٢٢٤ وغيرهما عن أنس وغيره ، واستوفى طرقه ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ، واللفظ المذكور هنا لا يوافق تلك الروايات تماما ، فالظاهر أنه ذكره بالمعنى ، وفي (م) : فسله . في الموضوع الأول . وفي الثاني فسأله . وفي (ع) : فسله . في الموضوع الثاني . وفي (ع م) : إني بلوت .

(١) حكاه عنه عياض ، وتبعه القرطبي ، والنووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ وذكره ابن كثير في التفسير ، من طريق موسى بن عقبة عنه ، وهو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب القرشي ، التابعي ، المشهور في كتب الحديث ، مات سنة ١٢٤ هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) حكى ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ والحافظ في شرح البخاري حديث ٣٨٨٧ وغيرهما ، وهو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن بشر البغدادي ، المحدث اللغوي صاحب غريب الحديث ، مات سنة ٢٨٥ هـ كما في تذكرة الحفاظ ، وطبقات الخنايلة ٨٦/١ .

(٣) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ غير منسوب لقائل كما هنا ، وقد توسع الحافظ في الفتح ٣٨٨٧ في ذكر الأقوال في وقت الإسراء ، ولم يرجح منها شيئا ، فلا يجزم له بوقت معين لا في العام ولا في الشهر ، وقد اشتهر على الألسن وعند الكثير من العامة أنه في شهر رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه بدعا لا أصل لها ، حيث لم يثبت أصل شهرتهم ، وهو كونه شهر الإسراء والمعراج ، والله أعلم .

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٨ .